وزارة الطاقة والمياه

قرار رقم ٣١/ت.و

المتعلق بآلية البت بتسجيل طلبات العلم والخبر للتنقيب والحصول على تراخيص استعمال الآبار

إن وزير الطاقة والمياه،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ (الأملاك العمومية)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ٢ أيار ١٩٧٠، (تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها)،

بناء على أحكام المادة ١٢٨١ و١٢٩١ و١٣٨٢ (الفصل السادس من المجلة العدلية)،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٦٥٠ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٦ (تحديد ملاك المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

أ ـ تسجل طلبات العلم والخبر للتنقيب والحصول على ترخيص الاستعمال وطلبات التعزيل والتجديد في قلم مصلحة الديوان وذلك من قبل أصحاب العلاقة مباشرة ولمن يوكله بموجب وكالة رسمية أو من خلال شركة البريد (ليبان بوست).

ب ـ يستحدث سجل جديد في قلم مصلحة الديوان وتعطى كل من طلبات التنقيب والتعزيل والتجديد حرفا مختلفا.

ويرمز للتنقيب الحرف ـ ت ـ، والتعزيل الحرف ـ ز ـ، والتجديد الحرف ـ ج.

المادة الثانية:

المستندات الواجب إرفاقها مع طلب التنقيب:

ـ في حال كان العقار ممسوحا:

١ ـ طلب مقدم من صاحب العقار أو من يمثل ٧٥٪ من أسهم العقار يحدد فيه الهدف من حفر البئر.

٢ ـ خريطة مساحة إجمالية للموقع بمقياس يتراوح بين ١/٥٠٠٠ و١/٥٠٠

جميع المستندات المطلوب ارفاقها بطلب التعديل استنادا الى لائحة المستندات الواردة في دفتر الشروط المصادق عليها بالمرسوم ٩٦/٧٩٩٧ ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ النظام الأساسي للشركة معدلا ومصادق عليها اصولا.

٢ ـ محاضر الجمعيات العمومية ومجلس الادارة للشركة المستدعية مصادق عليه حسب الأصول.

٣ ـ الكفالة المصرفية للمؤسسات الاعلامية من الفئة الأولى.

٤ ـ رفع رأسمال الشركة ليناسب المؤسسات الاعلامية من الفئة الأولى.

٥ ـ الكشف التقديري لنفقات السنة الأولى.

٦ ـ الهيكل الاداري التفصيلي الذي يبين جميع المراكز الفنية والادارية والبرامجية للعاملين.

وحيث ان الشركة ارفقت بملف طلبها كتاب تعهد بالتقيد بأحكام دفتر الشروط وبأي تعديل لاحق له مما يعني التزام الشركة طالبة التعديل بالأحكام الواردة في الفصلين الأول والثالث من دفتر الشروط النموذجي المصادق عليه بالمرسوم /٧٩٩٧/ تاريخ ٢٩ شباط ١٩٩٦ وبالأخص بالطابع التعددي للتعبير.

وحيث ان الشركة قد ضمنت ملف طلبها لائحة بأسماء المساهمين.

وحيث تبين من لائحة المساهمين المذكورة ان حوالي ٩٨٪ منهم ينتمون الى عائلة روحية واحدة.

وحيث ان ذلك يناقض نص وروح القانون ٩٤/٣٨٢ وخاصة المادة السابعة منه بفقرتها الثانية التي تفرض مراعاة الطابع التعددي باعتباره احد المعايير المطلوب مراعاتها في اعطاء التراخيص للمؤسسات الاعلامية.

وحيث ان الشركة تخضع في حال الموافقة على طلبها لعملية التثبت من تقيدها بالشروط المطلوبة والمفروضة قانونا خلال مهلة سنة من تاريخ وضعها قيد العمل.

وحيث ان احد العناصر الخاضعة للكشف هو تحقيق الطابع التعددي للشركة فان على الشركة اجراء ما يلزم لمراعاة مبدأ الطابع التعددي الواجب قانونا.

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة من القانون ٩٤/٣٨٢ قد حصرت وقيدت المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع بالموافقة على طلب الترخيص أو برفضه.

لذلك

يرى المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع:

١ ـ الموافقة على طلب تعديل الترخيص المقدم من شركة اذاعة «فرانس أف.أم.».

٢ ـ ان يكون قرار مجلس الوزراء في حال الموافقة على طلب التعديل هذا حق الشركة في استخدام الترددات الممنوحة لها اصلا في المرسوم رقم /١٣٤٧٤/ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.

٣ ـ ابلاغ هذا الرأي الى مقام مجلس الوزراء بواسطة معالي وزير الاعلام.

٤ ـ نشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية بواسطة معالي وزير الاعلام قبل اصدار مجلس الوزراء قراره بصدد طلب تعديل الترخيص هذا.

مبينة عليها الإحداثيات، إذا كانت المساحة نهائية مع إفادة إرتفاق وتخطيط.

٣ ـ إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

٤ ـ خريطة إفراز للعقارات المفرزة في حال وجودها.

٥ ـ إفادة من البلدية المعنية تؤكد عدم وجود بئر ضمن العقار وتبين محتويات العقار.

ـ في حال كان العقار غير ممسوح:

١ ـ طلب مقدم من صاحب العقار أو من يمثل ٧٥٪ من أسهم العقار.

٢ ـ خريطة مساحة إجمالية للموقع بمقياس يتراوح بين ١/٥٠٠٠ و١/٥٠٠ توضح مواقع الأشغال مبينة عليها الإحداثيات، وبيان يحدده مساح محلف مسجل في نقابة الطبغرافيين مع ختمه وتوقيعه ومصادقة نقابة الطبغرافيين أو مهندسا مدنيا مسجل في نقابة المهندسين على أن تصدق هذه الإحداثيات لدى مصلحة الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني.

٣ ـ علم وخبر مصدق من المختار والقائمقام.

٤ ـ إفادة من البلدية المعنية تؤكد عدم وجود بئر محفورة ومحتويات العقار وكيفية تصريف المياه المبتذلة.

المادة الثالثة:

آلية سير معاملة التنقيب:

أ ـ تسجل المعاملة لدى مصلحة الديوان وتحال من قبل مدير العام الى مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه بعد التثبيت من وجود المستندات المذكورة في المادة الثانية.

ب ـ يحيل رئيس مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه الطلبات المستوفية الشروط مع كل مستنداتها الى مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا لدرسها وفقا للمهام المنوطة بها أصولا.

ج ـ تدرس مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا طلبات التنقيب الواردة اليها من الناحية الهيدروجيولوجية ومدى التأثير على الينابيع أو على الآبار العامة وتعد التقرير الفني مع بيان الرأي الفني:

ـ إما رفضا معللا لاعطاء العلم والخبر والترخيص،

ـ وإما بالموافقة، حيث تعد الايصال اللازم بالعلم المسبق والمتعلق بالآبار غير المتفجرة في الأملاك الخاصة التي لا يتجاوز عمقها ١٥٠ مترا، موقعا من قبل رئيس المصلحة وتحيل الملف الى مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه.

د ـ تدرس مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه الملفات الواردة اليها من مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا وفقا للمهام المناطة بها أصولا ـ وتستكمل توقيع ايصال العلم والخبر في حال القبول ويحال الى جانب المدير العام للموارد بالتسلسل الاداري للتصديق أو تعد كتابا بالرفض معللا بالأسباب الفنية وإبلاغه الى أصحاب العلاقة، كما تعد مشاريع التراخيص والمراسيم بالنسبة الى الآبار الأخرى التي يتجاوز عمقها ١٥٠ مترا.

هـ ـ يعطى الترخيص المطلوب بمرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه لمدة سنة يعين فيها مقدار الرسم السنوي كما يدعى صاحب العلاقة الى تسديد الرسم السنوي ثم يبلغ مرسوم الترخيص للعمل بموجبه.

المادة الرابعة:

طلبات التعزيل والتجديد:

أ ـ المستندات المطلوبة لطلبات

التعزيل والتجديد:

١ ـ إفادة عقارية جديدة،

٢ ـ العلم والخبر أو الترخيص السابق بالتنقيب أو التجديد،

٣ ـ إفادة من البلدية المعنية تؤكد وجود البئر أو عدم وجوده،

ب ـ آلية سير طلبات التعزيل:

تحيل مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه الملف مباشرة الى مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا التي تبدي رأيها بمدى الحاجة الى التعزيل ويصدر العلم والخبر أو الترخيص وفقا للأصول المعمول بها في المادة الثانية من هذا القرار ويعمل به لمدة شهرين من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة:

طلبات (الاستثمار).

أ ـ يقدم طلب الاستثمار في مصلحة الديوان وتحال من قبل مدير العام الى مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه ومن ثم الى مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا مرفقا نسخة عن ملف إيصال العلم والخبر أو المرسوم، وفقا للأصول المعمول بها في هذا القرار، مع تعيين مندوبا عنها لإصدار تقرير فني مشترك يتضمن:

١ ـ خريطة موقع البئر على مسطح جيولوجي.

٢ ـ مواصفات البئر (عمق البئر النهائي ـ قطر الحفر النهائي ـ قطر التغليف النهائي).

٣ ـ تقرير ونتائج تجربة الضخ ومتوقع التصريف.

ب ـ يعطى الايصال بإستثمار مياه الآبار غير المتفجرة في الأملاك الخصوصية والتي لا تزيد كميتها عن مئة متر مكعب في اليوم، بذات آلية إعطاء إيصال التنقيب.

د ـ تتولى مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه إعداد المرسوم فيما يتعلق بالآبار التي يتطلب إستعمالها الحصول على مرسوم وفقا للأصول.

هـ ـ تحتفظ مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه بنسخ عن طلبات تنقيب وتعزيل وتجديد وإستعمال الآبار الحاصلة أو غير الحاصلة على ترخيص.

المادة السادسة:

يتم البت من قبل الوحدات الادارية سلبا أو ايجابا في كل طلبات الترخيص في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل وكل تأخير عن هذه المدة يوجب تبريره معللا وواضحا وتؤخذ الاجراءات الادارية بحق كل مخالف أو مقصر في هذا الخصوص.

المادة السابعة:

تلغى جميع المذكرات والقرارات الصادرة بهذا الشأن والمخالفة لمضمون هذه المذكرة ويعمل بها فور تبلغها.

٢٨ نيسان ٢٠٠٩

وزير الطاقة والمياه

آلان طابوريان